

محافظه دمياط

قرار إدارى رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢٢

بالاستيلاء المباشر على قطعة أرض مساحتها ٢م٣٠٠

بقرية أم الرزق - كفر سعد

لإقامة نقطة إسعاف عليها ضمن المبادرة الرئاسية حياة كريمة

محافظ دمياط

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة الرأى القانونى رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢٢ والذى انتهى إلى " لا مانع من الاستيلاء المباشر على مساحة ٣٠٠ م^٢ ملك المواطن / إسماعيل عبد اللطيف الرخ - الكائنة بقرية أم الرزق - كفر سعد طبقاً للحدود والأبعاد والمساحة الإجمالية والإحداثيات المعدة من الجهة المنفذة للمشروع وذلك لإقامة نقطة إسعاف قرية أم الرزق عليها لحين إنهاء إجراءات نزع الملكية بعد موافقة معالى وزير الزراعة واستصلاح الأراضى والجهات المعنية وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ولائحته التنفيذية والقرارات المعمول بها فى هذا الشأن ؛ وعلى ما عرض علينا ؛

قرر :

مادة أولى - يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بتقرير صفة النفع العام أيهما أقرب على قطعة أرض ملك المواطن / إسماعيل عبد اللطيف الرخ بمساحة ٣٠٠ م^٢ تحت العجز والزيادة والكائنة بقرية أم الرزق - كفر سعد - طبقاً للأبعاد والمساحة الإجمالية والإحداثيات المعدة من الجهة المنفذة للمشروع لإقامة نقطة إسعاف قرية أم الرزق عليها ضمن المبادرة الرئاسية حياة كريمة والموضحة الحدود والمعالم كالتالى :

الحد البحرى : باقى الملك بطول ٢٠ متراً .

الحد الغربى : باقى الملك المتبرع لصالح الوحدة بطول ١٥ مترًا .

الحد الشرقى : باقى الملك بطول ١٥ مترًا .

الحد القلبنى : شارع بعرض ٧ أمتار بطول ٢٠ مترًا .

مادة ثانية - تكلف الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر سعد بإخطار اللجنة

المختصة بمديرية المساحة المشكلة طبقاً للمادة رقم ٦ من القانون رقم ١٠

لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته للانتهاء من تقدير

التعويضات المستحقة لذوى الشأن مقابل عدم انتفاعهم بكامل قطعة الأرض المشار إليها .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات

المختصة تنفيذه فى اليوم التالى من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١

محافظ دمياط

أ. د/ منال عوض